بغير اذنها فبعثت الزوج اليها هدية فقبلت فان قبول
الهدية يكون اجازة للنكاح الموقوف في اصح الاقاويل
النكاح بغير شهود في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
سواء ولا يصح هكذا ذكره وهو الصحيح ولو قضى قاض
بصحته يصح ذكره الفقيه في قضاء النوازل رواه خلف
عن محمد والوجه فيه فان مالكا وابن البتي اجاز النكاح
بغير شهود وذكر الفضلي انه لا ينفذ واختاره القاضي فان
رجل وامرأته ماتا وقد كان المهر مسمى الا ان شهود النكاح
قد ماتوا فلورثة المرأة حق الدعوى على ورثة الزوج
والاستحلاف على العلم لأب المرأة مطالبة مهر ابنته
الصغيرة من مال الزوج فان كان مال الزوج في يد اب
الزوج وهو صغير فله مطالبة بالمهر رجل تزوج امرأة على
الف درهم ثم عند الدخول تزوجها على الف ولم يذكر شيئا
ولم يضف الى المهر الاول لم يكن الطلاق واقعا فانه
لا يجب عليه الا المهر الاول رجل تحته حرة فتزوج امة عليها
ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة فانه
لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد عقد

نكاح

نكاح الامة لان نكاح الامة على الحرة غير منعقد امرأة
ادعت على رجل انك تزوجتني في مجلس الفسق وشهد على
ذلك جماعة من الفساق فان اقر الزوج بالعقد يصح وان كان
الشهود فساقا والعاقد سكرانا اما اذا انكر العقد والشهود
فساق لا يسمع شهادتهم ولا يحكم ولا يستحلف في نفس
النكاح رجل قال لابنه دختر فلان بزء ببتو دهم فقال
الابن فرمان تراست فتزوجها على مهر امها فالنكاح منعقد
ولكن موقوف على اجازة الابن فان هذا اللفظ ليس باذن
فان رضي او سكت فاجاب ينفذ ويحكم بمهر المثل مجنون تزوج
امرأة من وليها ولا يعلم الولي انه مجنون فدخل المجنون
بالمرأة فان اقامت البينة انه استكرهها حتى وطئها فعليه
المهر في ماله وان دعته الى نفسها فلا حد ولا مهر وعقد
كالعقد بموجب ما اشار اليه في المبسوط ولو اقتضض
بكارة امرأة باصبع فقد اشار في المبسوط والجامع الصغير
اذا اقتضها كرتا باصبع او حجر او بآلة مخصوصة حتى افضاها
فعليه المهر ولكن مشايخنا يذكرون ان هذا وقع سهوا
ولا يجب الا بالآلة الموضوعة لقضاء الشهوة والوطء

Copyright © King Saud University